الوارد على ما يعلم لا يفعله مثل قوله اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال مررت ليلة اسري
بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت
من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر
ونأتيه وبما روي ان الله تعالى اوحى الى عيسى عليه
السلام عظ الناس والا فاستحي مني وربما استدلوا
من طريق القياس بان هداية الغير فرع الاهتداء
وكذلك تقويم فرع الاستقامة والاصلاح زكاة
عن نصاب السلاح فمن ليس بصالح في نفسه
ان يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج وكل
ما ذكروه خيالات وانما الحق ان للفاسق ان يحتسب
وبرهانه هو ان نقول هل يشترط في الاحتساب
ان يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها
فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسن لباب
الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عن دونهم
والانبياء عليهم السلام قد اختلف في عصمتهم
عن الخطايا والقرآن دل على نسبة آدم الى المعصية

وكذا

وكذا اجماعة من الانبياء فلقد قال سعيد بن
جبير ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من يكون
فيه شيء لم يأمر احد بشيء فاعجب ما لك اذ ذكر من
سعيد ابن جبير وان زعموا ان ذلك لا يشترط
عند الصغائر حتى يجوز للابس الحرير ان يمنع
من الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر ان
يعذر الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فان
قالوا لا فرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل
مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالمي
الايتام ولم يمنعوا من الغزو ولا في عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم
فنقول شارب الخمر هل له المنع من القتل ام لا فان
قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ
جاز له المنع من الخمر والقتل كبيره بالنسبة الى الشرب
كان الشرب بالنسبة الى لبس الحرير فلا فرق وان قالوا
نعم وفصلوا الامر فيه بان كل مقدم على شيء فلا يمنع
عما من مثله ولا عما دون وانما يمنع عما فوقه فهذا
تحكم فانه كما لا يبعد ان يمنع الشارب من الزنا والقتل
فمن اين يبعد ان يمنع الزاني من الشرب بل من ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)